

الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ولم يجبي بعدها ما ينسخها فان المأثدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها مذبح وليس لهذه الآية ممارض البتة ولا يصح أن يكون المراد بقوله «من غيركم» من غير قبيلتكم فان الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم» ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله «من غيركم» أيها القبيلة . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم هذا من الآية بل إنما فهم منها ما هي صريحة فيه وكذلك أصحابه من بعده «وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ولم يذكر ان الحكم لا يحكمون الا بذلك . فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد ويمين ولا بالتكول ولا باليمين المردودة ولا بإيمان القسامة ولا بإيمان اللعان وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه . اه المراد منه وذكر بديه ما انفقوا عليه من الشهادات وما اختلفوا فيه

### آثار السلف . عبرة للخلف

قضاء الخليفين (١) روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر اذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم وان لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها فان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال اثنان كذا وكذا فظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون ان النبي (ص) قضى في ذلك بقضاء

فربما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله (ص) ويقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا وان أعياء ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به . وان عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك فان أعياء ان يجدي القرآن أو السنة شيئاً دعا رؤس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى بينهم . وانما كان يرجع الى أقضية أبي بكر لانها مبنية على ما ذكر فربما ذكرته بدليل كان عنه ذاهلاً . وينظر في سؤال مثل أبي بكر رضي الله عنه عن قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكون الصحابة كانوا يخبرونه بما لا يعرفه منها فانه حجة على الجاهل الذين كانوا يزعمون ان مقلديهم كانوا محيطين بالسنة لا يفترون منها شيء . وقد ورد بمعنى هذا الأثر آثار أخرى . وفي المحاكم الآن ضرب عن المشاركة (٧) روي البيهقي عن ابن سيرين انه قال : إن كان عمر بن الخطاب يستشير في الأمر حتى إن كان يستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به . « وفي هذا الأثر من الفقه تكريم النساء ومشاركتهم للرجال في الرأي حتى في الأمور العامة وهذا مما يرفع نفوسهن التي كانت قبل الاسلام مبهومة . وما روى عنه من انه قال : خالفوا النساء فان في خلافهن البركة فمناه لا تتبعوا أهواءهن على ان سنده ضيف

كتاب عمر في القضاء، (٣) روي الدارقطني والبيهقي وابن عساكر عن أبي الهوام البصري قال كتب عمر الى أبي موسى الأشعري : « أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلي اليك <sup>(١)</sup> فانه لا ينفع تكلم

(١) أدلي اليك أي تخصص اليك وقال ابن القيم أي ما توصل به اليك من الكلام

بحق لا نفاذ له. آس<sup>(١)</sup> بين الناس في وجهك ومجاهدك وقضائك، حتى لا يطمع  
شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك. البينة على المدعي واليمين  
على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم  
حلالاً. ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينهي إليه فإن يئس<sup>(٢)</sup>  
أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في المنذر  
وأجل للمعى<sup>(٣)</sup> ولا يمنعك قضاء قضيت فيه<sup>(٤)</sup> اليوم فراجعت فيه رأيك<sup>(٥)</sup>  
وهديت فيه لرشدك إن تراجع فيه الحق<sup>(٦)</sup> فإن الحق قديم لا يبطله<sup>(٧)</sup>  
شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل<sup>(٨)</sup> والمسلمون عدول  
بعضهم على بعض<sup>(٩)</sup> إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنينا في  
ولاء أو قرابة<sup>(١٠)</sup> فإن الله تعالى تولى من العباد السرار وستر عليهم الحدود  
إلا بالبيئات والأيمان. ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك<sup>(١١)</sup> مما  
ليس في قرآن ولا سنة. ثم قاييس الأمور عند ذلك وأعرف الامثال<sup>(١٢)</sup>  
ثم أهد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. وإياك والنضب والتناق

الذي تحكم به بين الخصوم. وفي نسخة كنز العمال (إذا أدى إليك) ولعلها تحريف  
(٢) في نسخة كنز العمال (وأس) والمعنى ساو بينهم (٣) في نسخة كنز العمال  
«فإن جاء بينة» (٤) في الكنز (وأحلى) وذكرت نسخة في هامش اعلام  
الموقعين وهي تحريف كما حرف فيه لفظ للمعى فكتاب (الاعلاء) (٥) في الكنز  
(قضيته) (٦) في الكنز (لرأيك) (٧) في الكنز (إن تراجع الحق) (٨) في  
الكنز (لا يبطل الحق) (٩) الجملة في الكنز بدون عطف (١٠) في الكنز زيادة  
(في الشهادة) (١١) المستثنيات في نسخة كنز صرفوعة والظنين المهم في شهادته  
للقرابة أو الولاء (١٢) في الكنز (أدلى إليك) (١٣) في الكنز زيادة لفظ (والاشياء)  
وليس المراد انه يقيس على كلام غيره وإنما ميزان القياس ما ذكره بعد

والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخدوم (شك أبو عبيد)  
فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر<sup>(١١)</sup>  
فمن خلصت نيته<sup>(١٥)</sup> في الحق ولو على نفسه كراه الله ما بينه وبين الناس .  
ومن تزين لهم بما ليس في نفسه شأنه الله<sup>(١٦)</sup> فإن الله تعالى لا يقبل من  
من العباد الا من كان خالصاً . فإظنك بثواب عند الله<sup>(١٧)</sup> في عاجل رزقه  
وخزائن رحمته . والسلام عليك ورحمة الله<sup>(١٨)</sup>»

قال ابن القيم بعدما أورد هذا الكتاب في اعلام الموقعين : « وهذا  
كتاب جليل تلقاه العلماء بالتبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم  
والمنقح أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه » ثم شرحه شرحاً مطولاً .  
وقد اعتمدنا في نصه هنا على نسخة اعلام الموقعين لاننا رأيناها أصح  
وذكرنا ما وجدناه من الاختلاف بينها وبين نسخة « كنز العمال » في  
الهامش وليس فيه شيء جوهرى .

### القسم العمومي

#### ﴿ آثار محمد علي في مصر ﴾

لغظ الناس هذه الايام في محمد علي وماله من الآثار في مصر  
وأهلها وأكثر الجرائد من الخوض في ذلك والله أعلم ماذا بنت المادح  
على الاطراء ، وماذا حمل القادح على الهجاء ، غير انه لم يبحث باحث في  
حالة مصر التي وجدها عليها محمد علي وما كانت تصير بالبلاد اليه لو بقيت

(١٤) في الكنز) ويحسن له الذخر) (١٥) في الكنز) نفسه) (١٦) - سقط لفظ الجلالة من  
نسخة الكنز (١٧) في الكنز) وما ظنك بثواب الله) (١٨) آخر الرواية في الكنز) والسلام